

ان كان جنسا واحدا فاكتر اه فاحفظ وبع عنك الحد والجزء
 اقول اذا لم يتقسم سهمان فريقتين من اصل المسئلة على عدد روس فريقتين من الورثة
 فبعض من غيركس في انكسر بحسب كل فريقتي واكثر عليه فاتبه ما
 روسواي اربع الاثر الذي رسمه العلماء واطلب طريق الاختصار في
 العمل بالوقوف وهو طلب الموافقة بين جهام كل فريقتي وعدد روسهم
 وبين الروس بعضهم في بعض والغريب في اصل المسئلة لا ينظر في اصل
 ضمت روس فريقتي بعضهم في بعض والغريب في اصل المسئلة لا ينظر في اصل
 سواء كان فيها انكسار على كل الفريقتي وعلى بعضهم على جهة التباين
 او توافق او تركيز فيها انكسار فيصير اصلها ان يكون فيها انكسار
 فتميز من اصلها ولا يحتاج الى خبر في الروس في الروس كما اذا اختلف
 خمس جرات وخمس احوية اربع وخمس اعام اصلها ستة للورا انكسار
 سهمين في عدد من والاحوية الثلث سهمان يساوي عدد وهو الباقي
 ثلثه الا اعام يساوي عدد وهو روس الفريقتي ثلثه ثلثه فاصري عدد
 روس احد الفريقتي وهو خمسة اصل المسئلة وهو ستة فبعض من ثلثين ولو كانت
 الروس بعضهم في بعض والحاصل في اصلها الصحة من سيمانية وخمسين
 واذا كانت المسئلة تصير عدد قليل فتصير سهمان عدد اكثر منه خطأ
 في الصاعقة لطساجية فاذا اسلوا لحاسب طريق الاختصار في الوقت
 والحرب حاجته الخطا وذلك بان ينظر ان وقع انكسار في فريقتي
 وكانت السهام تساوي روس الفريقتي الثلث على كاهر وخمس اعام فاصري
 عدد روسهم في اصل المسئلة في مبلغه بالقول انهما يحصل المطلوب في المثال
 اضرب عدد الاعام وهو خمسة في اصل الفريقتي تصير خمسة عشر وفي
 فريقتي وثلاث احوية لا يساوي اصلها من ستة ودعول في بقية ثلاثة للفريقتي
 صميت عليه اربعة للاحوية تمامي عدد من فاضرب عدد من
 وهو ثلثه في مبلغ اصلها بالهول تصير من احد وعشرين للزوج ثمة
 والحلافت اربعة وان كانت السهام تتفاوت روس الفريقتي فارد الفريقتي
 الموافقة الى فقره واضرب في اصل المسئلة ان كان انكسر عليهم فبقا فعد
 يحصل المطلوب كام وستة اعام اصلها ثلثه الا انكسر سهمان عليها

ويفضل

ويفضل سهمان على ستة اعام لا يتقسمان عليهم ويوافقان عدد سهمان فريقتين
 روسهم في بقية ثلثه واضرب في اصلها تصير من ستة وفي فريقتي وعشرين
 لابل اصلها ستة وسعول في بقية ثلثه الفريقتي بحسبته واربعه الاخوان
 لا يتقسم عليهم وتوافق عدد من الفريقتي عدد من الفريقتي وهو خمسة
 واضرب في بقية مبلغ اصلها بالعدل وهو ستة تصير من خمسة وثلاثين
 وقولوا اكثر في بقية ثلثه وانكسر على جناس فانها في الثلث والثلث والثلث
قصيدة اربعة اقسام **بعضها المأخوذ الاحكام**
هـ ما ثل من بقية مناسب **هـ** ويمر به موافقة مصاص **هـ**
هـ والربيع السماوي الخالق **هـ** يتبع عن فضل من المعارف **هـ**
 اقول اذا وقع انكسر على اكثر من نصف واحد بان انكسر على كل من الفريقتين
 الاكثر نصيبه وهو قوله وان تربي انكسر على جناس فان نظرا لفريق الذي يباينه
 سهمان من حفظه كاعلا والفريق الذي تقا فقرهما مرتدي الى فقر فقط
 وفقرته ينظر في المعفوظين في المعفوظات فاحواها خمسة
 في اربعة اقسام اما ان يكونا متماثلين وهما المتساويين وخمس
 واما ان يكونا متساويين وهما ان يكونا جزءا من اكثر على اربع
 الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصفه فبعض وهذا فقير الفريقتين
 المتكافئين والمفارقة والمشاركون يصرون عنهما بالمستحقين واما ان
 يكونا متوافقين وهما ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء اربعة والستة
 فانهما متوافقان بالنصف واما ان يكونا متباينين وهما ان لا يكون
 بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمس والثلثية فاذا علمت ذلك فقد يكون
 الانكسار على فريقتين فقط وقد يكون على ثلثة فريقتي وقد يكون على
 اربعة فريقتي ولا يحتاج الى خبر في بقية الحكم انكسر المصنف على بيان
 ما اذا وقع الانكسار على فريقتين فسقط فقال **هـ**
فخذ من المماثلين واحدا **هـ** وحذر من المماثلين الزايداه
هـ واضرب جمع الوقف للمؤلف **هـ** واسلكه بذلك انكسر المطابق **هـ**
هـ وخذ سهمي بعد المباين **هـ** واضرب المماثلين ولا تدرهون
هـ هذا انكسر السهم فاحفظه **هـ** فاحذر حدوتة ان تفرغ عليه